[260] فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها ؟ قال: تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله (1). (28541) 4 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الامة يموت سيدها، قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28542) 5 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب (1) عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. (28543) 6 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن طلاق الامة، فقال: تطليقتان، وقال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة الامة المطلقة شهر ونصف. أقول: ويأتي وجهه (1). _____ (1) التهذيب 8: 153 / 531، والاستبصار 3: 348 / 1244. 4 - الكافي 6: 171 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) التهذيب 8: 155 / 539، والاستبصار 3: 349 / 1249. 5 - التهذيب 8: 153 / 532، والاستبصار 3: 347 / 1242. (1) في الاستبصار: يوسف " هامش المخطوط ". 6 - التهذيب 8: 154 / 533، والاستبصار 3: 346 / 1236. (1) يأتي في ذيل الحديث 11 من هذا الباب. _____